

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية لطلب العروض الداخلي رقم (٦١ / ٢٠٢٢)

لتقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حزوني عدد ١/ مع جميع متمماته

و تقديم القطع التبديلية اللازمة بقسم الإنتاج والشئون الفنية بفرع المنطقة الساحلية

**المادة - ١ - تعاريف :** يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة جاتب كل منها :

- **نظام العقود :** هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١ / تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤.

- **المؤسسة:** هي المؤسسة العامة للتبع.

- **التعهد:** هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة.

- **المتعهد المرشح:** هو من يرسو عليه طلب العروض أو ارتبط بعقد لم يستكمل أسباب تصدقه ولم يبلغ أمر المباشرة.

- **المتعهد:** هو من يرتبط مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود.

- **العقد:** هو مجموعة الوثائق المكونة من الشروط العامة والخاصة والمواصفات وجداول الكميات والأسعار والعرض .

- **العارض:** هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها.

- **المشروع:** تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حزوني عدد ١/ مع جميع متمماته

و تقديم القطع التبديلية اللازمة بقسم الإنتاج والشئون الفنية بفرع المنطقة الساحلية وفق الشروط والمواصفات

الفنية المعتمدة لهذه الغاية

- **التوريدات :** هي ضاغط هواء حزوني عدد ١/ مع جميع متمماته والقطع التبديلية اللازمة الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .


- **أعمال المشروع:** هي تركيب التوريدات وتوصيلها وتشغيلها وتسليمها للمؤسسة جاهزة للاستثمار وكذلك تدريب العاملين عليها .

- **قيمة العقد:** هو المبلغ الإجمالي الوارد في هذا العقد وكذلك أيه إضافات أو تزييلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام هذا العقد .

- **الموقع:** قسم الإنتاج والشئون الفنية بفرع المنطقة الساحلية ( المكان المخصص لتنفيذ المشروع ) وكذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ العقد .

**المادة - ٢ - تفاصيل أولية :**

١°- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع وتقدم إلى ديوان المديرية العامة باللأنقية ) أو فروع المناطق ( جنوبية - ساحلية - شماليه ) بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٠٦ / ١٢ / ٢٠٢٢



السادس من شهر كانون الأول لعام ألفين واثنين وعشرين وفي حال صادف يوم الإغلاق عطلة رسمية تقبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة.

**٢ - يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :**

أ- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة.

ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

**المادة -٣- الغاية من طلب العروض :**

يهدف المشروع تقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حلزوني عدد ١/١ مع جميع متمماته وتقديم القطع التبديلية اللازمة بقسم الإنتاج والشؤون الفنية وتدريب العاملين عليه بفرع المنطقة الساحلية.

**المادة -٤- الأسعار و مدة التسلیم :**

أ - على العارضين تقديم عروضهم بالقطع الأجنبي فقط فيما يخص ضاغط الهواء ومتقاتاته والتجهيزات والمواد والمستلزمات الالزمة للمشروع والقطع التبديلية في حال كانت مستوردة و بالليرات السورية إذا كانت المواد مصنعة محلياً ، أما باقي الأعمال فتقدم بالليرات السورية في كلا الحالتين وتعامل وفق الأصول المعتمدة .

ب - على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم لأعمال التوريد والتركيب والتوصيل والتشغيل .

ج - يجب أن لا تتجاوز مدة التنفيذ الكلية ١٠٠ / يوماً تقويمياً تبدأ من اليوم التالي لتبلغ المتعهد أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .

**المادة -٥- شروط قبول المتعاهدين والتزاماتهم:**

إن مجرد اشتراك العارض في طلب العروض يعني صراحة ما يلي :

١- أنه قام بزيارة الموقع واطلع عليه ودرس وفهم جميع المتطلبات واللوازم والاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ ومواسم الأشغال والعادات المحلية وحالة اليد العاملة .

٢- أنه درس جميع المستندات الأساسية للتعهد الوارد ذكرها في المادة ٢٠ / وفهم محتوياتها تماماً تماماً ويلتزم بتنفيذ الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكامها.

٣- إن المتعهد مسؤول مسؤولية مباشرة عن كل عطل أو تخريب أو خلل يلحق جراء تنفيذ تعهده بالمرافق والتجهيزات والآلات الأخرى الموجودة ضمن موقع العمل وعليه مراعاة عدم إلحاق أي ضرر بها وفي حال وجود أي تعارض بين الأعمال المطلوبة منه والمرافق الأخرى القائمة في الموقع المنوه عنها آنفاً فعليه إعلام المؤسسة والعمل بتعليماتها الخطية في هذا الصدد .

٤- على المتعهد أن ينوب عنه في حال غيابه عن موقع العمل وكيلًا مسؤولاً لتنفيذ أحكام العقد والعمل ضمن تعليمات المؤسسة ويجب أن يقيم هذا الوكيل في موقع العمل طيلة ساعات استمرار التنفيذ كما ويجب أن يكون مفوضاً من قبل المتعهد تقوياً تاماً بالنيابة عنه أشأه غيابه في كل ما يتعلق في تنفيذ شروط العقد والمؤسسة غير مسؤولة بأي شكل من الأشكال عن التعامل مع أي من المتعهدين الثانويين .

#### المادة ٦- التأمينات :

- **التأمينات المؤقتة:** يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة البالغة (١٥,٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسة عشر مليون ليرة سورية لا غير وتقدم بالاشتراك بين الشركاء في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك مرفقاً بتصريح موقع من قبلهم متضامنين متكافلين و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد أو تحويل مصرفي إلى حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع /٦/ بدمشق رقم ١٠٢٤٦٨-٠٠١ أو بالمصرف التجاري السوري فرع رقم /٣/ باللاذقية رقم ٢٩٤٤٥٥/٠٠٢ أو إيداع نقدي في حساب المؤسسة استناداً لكتاب وزير المالية الموجه للمصارف تحت رقم ٢٠٢١/٦٤٩ ٢٠٢١/٠٢ تاريخ ٢٠٢١/٦٤٩ وتحت طائلة الرفض حتى لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل إلى حساب المؤسسة حتماً بتاريخ الإغلاق .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم فوراً أما الذين لم يربّ عليهم طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدائمة.

**ب- التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالية وفي حال تم تقديم التأمينات النهائية بالليرة السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل المؤسسة بناءً على معادل عرض المتعهد المرشح بالليرة السورية وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على إحالة طلب العروض ، على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل المؤسسة القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انقصاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف ، وذلك من خلال الاقطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد وفق ما ورد في المادة /٦/ من هذا الدفتر.

وعلى المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الت bliغ وتقديم بالاشتراك بين الشركاء إذا كان العرض المقدم من المتعهد المرشح يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- إن التأمينات النهائية لن يتم الإفراج عنها إلا بعد صدور محضر الاستلام النهائي الحالي من التحفظات وتصديقه أصولاً وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٣/ .

- تغفى المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت العامة التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة ٤٥ / من القانون رقم ٢ / لعام ٢٠٠٥.

**المادة ٧- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :** يجب أن تقدم العروض ضمن ثلاثة ملفات مغلقة توضع كلها في ملف كبير مغلق يذكر عليه :

- المؤسسة العامة للتبغ - المديرية التجارية .

موضوع طلب العروض وأخر موعد لتقديم العروض وعنوان العارض بشكل مفصل مع رقم الهاتف والفاكس

تسلم العروض إلى دواعين المؤسسة العامة للتبغ المذكورة في المادة ٢ / أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الموافق ٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ السادس من شهر كانون الأول عام ألفين واثنين وعشرين .

لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد و لا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

- يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

**الملف الأول :** يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية :

١- طلب الاشتراك بطلب العروض ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهائية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الشهوية التالية لكل منهم مع طابع مجهد حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س لا غير .


٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تفيذياً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير محکوم بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارات المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية و موقعاً توقيعاً حياً.



٧- تصريح خطى من العارض بأنه اطلع على نفاثات الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) لطلب العروض وبأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية وموعاً توقيعاً حياً.

٨- على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ورقم الفاكس والهاتف الثابت والخلوي ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها و إلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه طابع مالي بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

٩- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وبأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها وبأنه ليس طرفاً في أي عقد للتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه طابعاً مالياً بقيمة (٢٥) ليرة سورية .

١٠- إشعار يثبت حصول العارض على اضياءة طلب العروض أعلاه.

١١- في حال قوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافاتنا بتتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفتة الوظيفية ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة (٢٥) ل.س وتقديم صورة عن هويته الشخصية ووثيقة غير محکوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١٢- صورة عن الهوية الشخصية .

١٣- وثيقة تثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٤- طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل.س .

١٥- تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد.

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين /٥ و ٦/ على الأشخاص الطبيعيين.

- تعفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود ( ١٣ ، ١١ ، ١٠ ، ٨ ، ٧ ، ١ ، ١٥ ) التي يتوجب تقديمها.

- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه في الملف الأول للعرض.

- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود ( ٥ - ٦ ).



Below the signatures, the number '6' is handwritten in the center.

- علـاً بـلـاغ رئـاسـة مجلـس الـوزـراء رقم ٢٠١٥/٢٦/١٥/٢١ تـارـيخ ٢٠١٥/١٠/٢١ عـلـى المـتعـهـد تـقـديـم شـهـادـة جـرـكـيـة أو أي وـثـيقـة صـارـدة عن الجـماـرك خـلـال مـدـة التـقـيـد تـفـيد صـراـحة أـنـه أـدـخـلـ الـمـسـتـورـدـات مـوـضـعـ التـعـهـد من الـخـارـج وـدـخـلـتـ فـي الـاستـهـلاـك الـمحـليـ فـي حال كـانـتـ الـمـوـادـ مـسـتـورـدـةـ .

**المـقـلـفـ الثـالـثـ :** يـحـتـوي عـلـى العـرـضـ الفـنيـ وـفـقـ دـفـرـ الشـروـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ الفـنـيـةـ المعـتـمـدةـ معـ ذـكـرـ بلدـ المـنـشـأـ وـاسـمـ الشـرـكـةـ الصـانـعـةـ لـلـضـاغـطـ وـمـتـمـمـاتـهـ وـالـمـوـادـ الـمـعـرـوـضـةـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـضـمـنـ العـرـضـ الفـنيـ أـيـ أـسـعـارـ أوـ تـحـفـظـاتـ أوـ شـرـوـطـ حـقـوقـيةـ أوـ مـالـيـةـ وـلـاـ يـعـدـ بـأـيـ مـنـهـاـ فـيـ حالـ وـرـودـهـ .

- عـلـىـ العـارـضـ زـيـارـةـ مـوـقـعـ الـعـلـمـ وـالـإـطـلـاعـ عـلـىـ مـكـانـ تـرـكـيبـ الضـاغـطـ وـمـلـحـقـاتـهـ وـيعـتـبرـ بـمـجـدـ تـقـديـمـهـ لـلـعـرـضـ أـنـهـ اـطـلـعـ عـلـىـ مـوـقـعـ الـعـلـمـ .

- عـلـىـ العـارـضـ التـعـهـدـ بـالـلتـزـامـ بـتـقـديـمـ القـطـعـ التـبـدـيلـيـةـ الـلـازـمـةـ لـمـدـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ عـشـرـ سـنـوـاتـ .

**المـقـلـفـ الثـالـثـ :** يـحـتـوي عـلـىـ :

الـعـرـضـ المـالـيـ وـالـتـجـارـيـ يـذـكـرـ فـيـهـ :

- سـعـرـ ضـاغـطـ الـهـوـاءـ وـمـتـمـمـاتـهـ وـالـتـجـهـيزـاتـ وـالـمـوـادـ وـالـمـسـتـزـمـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـمـشـرـوـعـ وـتـحـدـيدـ أـجـورـ التـرـكـيبـ وـالتـوـصـيلـ وـالتـشـغـيلـ وـالتـدـرـيـبـ فـيـ عـرـوـضـهـ كـلـ عـلـىـ حـدـةـ مـسـتـقـلـةـ عـنـ سـعـرـ ضـاغـطـ الـهـوـاءـ وـمـتـمـمـاتـهـ وـالـتـجـهـيزـاتـ وـالـمـوـادـ وـالـمـسـتـزـمـاتـ الـلـازـمـةـ لـلـمـشـرـوـعـ وـيـجـبـ أـنـ يـنـظـمـ مـنـ قـبـلـ العـارـضـ بـصـورـةـ وـاضـحةـ جـلـيـةـ دـونـ حـكـ أوـ شـطـبـ أـوـ حـشوـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـتـضـمـنـ أـيـ تـحـفـظـاتـ أوـ شـرـوـطـ حـقـوقـيةـ أوـ فـنـيـةـ وـلـاـ يـعـدـ بـأـيـ مـنـهـاـ فـيـ حالـ وـرـودـهـ .

- يـرـفـقـ العـارـضـ بـعـرضـهـ المـالـيـ لـاتـحةـ مـسـعـرـةـ بـالـقـطـعـ التـبـدـيلـيـةـ وـالـمـوـادـ الـمـطلـوـبـةـ .

فـيـ حالـ وـجـودـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ السـعـرـ المـدـونـ كـتـابـةـ وـبـيـنـ مـاـ هـوـ مـدـونـ رـقـمـاـ يـؤـخـذـ السـعـرـ الـأـفـضـلـ لـمـصلـحةـ الـمـؤـسـسـةـ .

**المـادـةـ ٨ـ -ـ بـنـدـ التـدـريـبـ :**

- عـلـىـ العـارـضـ التـعـهـدـ بـتـدـريـبـ الـكـادـرـ الـفـنـيـ مـنـ الـفـنـيـنـ عـدـدـ ٣ـ /ـ عـلـىـ كـيـفـيـةـ تـسـغـيلـ وـصـيـانـةـ الضـاغـطـ مـعـ الـلـتـزـامـ بـتـقـديـمـ كـافـيـةـ التـجـهـيزـاتـ وـالـعـدـدـ الـلـازـمـةـ لـلـتـدـريـبـ وـالـصـيـانـةـ .

**المـادـةـ ٩ـ -ـ مـدـةـ الـاـرـتـيـاطـ بـالـعـرـضـ :**

أـ - يـجـبـ أـنـ لـاـ تـقـلـ مـدـةـ اـرـتـيـاطـ العـارـضـ بـعـرضـهـ عـنـ ١٢٠ـ /ـ فـقـطـ مـائـةـ وـعـشـرـونـ يـوـمـاـ تـقـوـيمـياـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيخـ الإـغـلاقـ وـيـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ أـسـعـارـهـ ثـابـتـةـ وـغـيرـ قـابـلـةـ لـلـزيـادـةـ خـلـالـ هـذـهـ المـدـةـ وـيـعـتـبـرـ العـرـضـ مـجـدـداـ حـكـماـ مـرـةـ أـخـرـىـ مـاـ لـمـ يـطـلـبـ العـارـضـ سـحـبـ عـرـضـهـ خـلـالـ سـبـعـةـ أـيـامـ تـلـيـ اـنـتـهـاـ المـدـةـ المـذـكـورـةـ .

بـ - يـعـتـبـرـ المـتـعـهـدـ الـمـرـشـحـ مـرـتـبـطاـ بـعـرضـهـ لـمـدـةـ ١٢٠ـ /ـ فـقـطـ مـائـةـ وـعـشـرـونـ يـوـمـاـ تـقـوـيمـياـ مـنـ الـيـوـمـ التـالـيـ لـتـارـيخـ تـبـلـيـغـهـ إـحـالـةـ التـعـهـدـ عـلـيـهـ وـفقـاـ لـمـادـةـ ٢٥ـ /ـ مـنـ نـظـامـ الـعـقـودـ .

جـ - لـاـ يـعـتـبـرـ المـتـعـهـدـ الـمـرـشـحـ مـتـعـهـداـ إـلـاـ عـنـ اـسـتـكـمالـ إـجـرـاءـاتـ التـصـدـيقـ وـتـبـلـيـغـهـ هـذـهـ الـمـصـادـقـةـ وـلـلـمـؤـسـسـةـ الـعـدـولـ عـنـ تـقـيـدـ مـوـضـعـ طـلـبـ الـعـروـضـ فـيـ أـيـ وـقـتـ قـبـلـ تـبـلـيـغـ المـتـعـهـدـ أـمـرـ الـمـباـشـرـةـ دـونـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ الـحـقـ فـيـ أـيـ تـعـوبـ



اللزمه و صدور محضر الاستلام المؤقت الحالى من التحفظات والتي يثبت مطابقتها لدفتر الشروط والمواصفات الفنية وعرض المعهد المقبول من المؤسسة ويتم التسديد وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاص بالبنوك الصادرة عن مصرف سوريا المركزي بتاريخ اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت للضاغط ومتماماته والقطع التبديلية في حال كانت مستوردة أما إذا كانت مقدمة بالليرات السورية أي صناعة محلية فتُحدد قيمتها بالليرات السورية أما باقي الأعمال فتُحدد بالليرات السورية في كلا الحالتين.

#### المادة - ١٥ - الضرائب و الرسوم :

- ١- على العارض الالتزام بتسديد جميع الضرائب و النفقات و الرسوم المترتبة على تنفيذ العقد إضافة إلى:
  - أ- رسم الطابع على نسخة العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .
  - ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها .
  - ج- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء ( لمرة واحدة )
- ٢- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها.
- ٣- في حال استقدام خبراء أجنبى لتنفيذ الأعمال يلتزم المعهد بدفع جميع ضرائب دخل غير المقيمين والأشخاص غير السوريين المترتبة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

#### المادة - ١٦ - المسؤلية تجاه الغير :


يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التناقص أو بأي طريق آخر .

#### المادة - ١٧ - معاينة الأعمال وفحص المواد :

تعين المؤسسة من تراه مناسباً ليقوم بالإشراف على التوريدات وتنفيذ الأعمال وفقاً لأحكام المادتين ( ١٠ و ٢٧ ) من دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ١٨ - التأمين الهندسي و براءات الذمة :

- حملأ ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع ١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المعهد تقديم عقد تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصرأ و ذلك وفق العقود و الشروط التموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة وأن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ استلامه أمر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير .
- يتوجب على المعهد أن يؤمن على العمل من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ وتقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .
- يتوجب على المعهد تقديم براءة ذمة مشتركة صادرة عن نقابة المهندسين و مقاولي الإنشاءات .



و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي وبراءة الذمة من التأمينات الاجتماعية وبراءة الذمة المشتركة من نقابتي المهندسين و مقاولى الإنشاءات .

#### المادة - ١٩ - أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهود المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع ومكونات التوريدات بعد التعاقد .
- ب- تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهود أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل أيهما يلي .
- ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .
- د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً و حيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

#### المادة - ٢٠ - إضمار طلب العروض :

تتألف الإضمارة من الإعلان ودفتري الشروط الخاصة الحقوقية المالية والفنية .

- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضمار طلب العروض وأنه قبل بجميع أحكامها ، وتعتبر الإضمارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المعهود المرشح .
- يعتمد هذا الدفتر لطلب العروض الداخلي رقم ( ٦١ / ٢٠٢٢ ) لتقديم وتركيب وتوصيل وتشغيل ضاغط هواء حزوني عدد ١/١ مع جميع متمماته و تقديم القطع التبدينية الضرورية بقسم الإنتاج والشؤون الفنية بفرع المنطقة الساحلية .

اللانقية في ١٤ / ١١ / ٢٠٢٢

رئيس اللجنة فكتيبة خضور	عضوأ فراص مروة	عضوأ نهاد الميهوب	عضوأ م. يشار داود	عضوأ ملكة فوزي	عضوأ وأميناً للسر م. سوزانا ريا
المدير العام					

للمؤسسة العامة للتبغ

محسن حسن عبیدو

